

وزارة العمل

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التعليمات الواجب على المؤمن
عليه مراعاتها لاستحقاق تعويض التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل وعلى الأخص المادة (١٠) بند رقم (٢)، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على المؤمن عليه - كشرط للحصول على تعويض التعطل - الالتزام بالتعليمات الآتية:
أولاً: المبادرة إلى قيد اسمه في السجل المعد لهذا الغرض في المواعيد المحددة.
ثانياً: مراجعة المكتب المختص بنفسه في المواعيد المحددة.
ثالثاً: أن يلتحق بالبرنامج التدريبي الذي يحدده المكتب في الموعد المحدد وأن ينتظم فيه، ويجتازه بنجاح.
رابعاً: موافاة المكتب المختص بأية مستندات يتم طلبها منه.
خامساً: موافاة المكتب بأي تغيير في البيانات أو المعلومات التي سبق له تقديمها.
سادساً: قبول فرص العمل التي تعرض عليه، والتزامه بالإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة (٢)

يجب على المؤمن عليه أن يبادر إلى تقديم المبرر المعقول الذي يحول دون الالتزام بتعليمات المكتب أو تقديم ما يطلبه المكتب من بيانات أو معلومات في المواعيد المحددة كشرط للحصول على تعويض التعطل أو الاستمرار في صرفه.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م